



الموازنة بين النص والمصلحة ونماذج من تطبيقاتها في قضايا معاصرة

م.د. عبود عيادة خلف 

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

1- الإيميل:

Abood.ayada@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192238

تاريخ استلام البحث: 2026/2 / 1

تاريخ قبول البحث للنشر: 2026 / 3/31

تاريخ نشر البحث: 2026/9/1

الكلمات المفتاحية:

الموازنة، النص، المصلحة، القضايا،

المعاصر.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الملخص
تتركز فكرة البحث حول وضع ميزان أصولي للجمع بين أصليين معتبرين من أصول الشريعة الإسلامية، وهما النص من جهة والمصلحة من جهة أخرى، فكثيراً ما نسمع بتعارض الأدلة ونسمع بطرق الجمع أو الترجيح بينها، فهل هناك آلية متبعة تحكم هذه العمليات، وبمعنى آخر المعيار الذي يتحكم إليه عند تعارض تلك الأدلة، ومن هنا ينطلق البحث عبر منهجية الجمع بين الأدلة عند التمكن من ذلك عبر وسائل الجمع المعروفة بعرض الأدلة بعضها على بعض في محاولة مزجها وبالتالي تعضد بعضها بعضاً، وهو المنهج المقدم اتفاقاً، فالنص وما له من قداسة وصدارة في هذا المضمار، والذي إنما وجد لتحصيل مصلحة، فهي غايته ابتداءً، والمصلحة التي أخذت دور المرتكز الأساسي من التشريع، فكيف تدار عملية الموازنة بينهما حال وجود تعارض ولو ظاهراً، هذا ما يعالجه البحث وهي مشكلته التي يدندن حولها، من خلال اثبات وجود عملية أصولية رصينة تسمى الموازنة، سواء من جهة التأصيل أو الفروع الفقهية الشاهدة على هذه العملية قديماً وحديثاً، ومن هذه العملية تتبع أهميته، حيث يعبر عن الموازنة بأنها الطريق الذي تسير فيه الأدلة لتحصيل الحكم الشرعي الذي غايته المصلحة، وهي بهذا لا تقتات عليه أو تهدره، وبالمقابل هو -النص- لا يهملها، فهما ليسا في ميدان الصدام الذي يتطلب تحديد أحدهما للآخر، أو يتبنى فكرة إعادة ترتيب الأدلة، بل سيكون النص راعياً للمصلحة، وهي ستكون الداعمة للنص.

Balancing Textual Evidence and Public Interest (Maṣlaḥa): Models of Their Application in Contemporary Issues

Dr. Abood A.Khalaf



University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

The research idea focuses on establishing a fundamental balance to combine two considered fundamental principles of Islamic law, namely the text on one hand and existence on the other. Often, there is a conflict of evidence, and methods of combining or preferring them have been heard to join. Is there a sequential timing that controls these processes, and in other words, what is the basis for judging the conflict of that evidence ?

The text and its sanctity and the administration in this field, which was found only to achieve the interest, is its goal from the beginning, and it was taken as a basis from the basis of my law, where the other method of balancing is managed in the event of a conflict, even if apparent. This is what the research confirms, through proving the existence of a sound fundamental process called balancing, whether from the side of the foundation or the jurisprudence that testifies to this method in a straight and modern way, and from this method the research is directly based, as it is about the balancing in which the evidence was found side by side to obtain the legal ruling whose goal is 1 historical In this way, it does not disregard or waste the text, and in return, the text does not concern it or affect it in any way They are not in the field of conflict that requires the other to start, or to adopt the idea of an equivalent rearrangement. Rather, the text will be the sponsor of a result, and it will be subsequent to the text.

1: Email:

Abood.ayada@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192238

Submitted: 1 / 2 / 2026

Accepted: 31 / 3 / 2026

Published: 1 / 9 / 2026

Keywords:

Balancing, Text, Public Interest,
Contemporary Issues.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على رافع لواء المجد سيدنا محمد وعلى آله وسلم ومن سار على نهجه، ثم أما بعد ...

فقد باتت القضايا المعاصرة أو ما يسمى بفقهِ النوازل اليوم شغل العلماء الشاغل، كيف لا؟! وهم يرون لهفة الناس لمعرفة حكم هذه النازلة أو تلك، وحاجتهم الملحة النابعة من الالتزام وحب الاتباع لهذه الشرعة، ولما كانت المصلحة أصلاً أصيلاً من أصول التشريع في الإسلام يهرع إليه كلما هبت ريح الحرج تعصف بحياة المكلفين، لدفع ذلك الضيق أو الحد من آثاره على أقل تقدير، فقد صارت المتكأ الذي تركز إليه تلك القضايا في سبيل إيجاد حكماً شرعياً ينفذ من خلاله المكلف إلى التطبيق، ولما قد تأتي هذه المصلحة بمقابلة نص على سبيل المعارضة -ظاهراً-، يأتي دور المجتهد لعكس مسار أحدهما حتى يتوافق مع الآخر، ليس من باب إهمال النص وإهداره بمقابل أعمال المصلحة، ولا التقاضي بالكلية عن المصلحة التي إنما جاءت الشريعة بكل أحكامها لتحصيلها، وضمان تحقيقها وتطبيقها واقعاً عملياً، مما يعطي للشريعة واقعيتها ويسبغ عليها صفة المرونة ومحاكاة حاجة المكلفين، ويؤكد مبدأ الخلود الذي أراده الله لها، حتى جعلها مهيمنة على بقية الشرائع، فيسعى البحث الى توضيح العملية التي من خلالها يتم التعامل مع هكذا مسائل، وذلك من خلال وضع معيارٍ يجمع بين النص والمصلحة بتناغم يؤدي كل منهما دوره في حدود المنهج الأصولي الرصين عند المسلمين، وهذه المسألة وإن كانت لها جذورها مذ عصر النبوة ثم الصحب الكرام رضي الله عنهم -وستأتي بين ثنايا هذا البحث-، بل

واستمرت عند علمائنا الأول، ولعلها تعيد إلى الأذهان ما قاله الطوفي⁽¹⁾ من الحنابلة -رحمه الله-، وتستدعي ذلك القول لتبينه بتجرد، فلقد حصل لغلط وغلط في فهم عبارته -رحمه الله- فيما حاول البعض بيان قوله وما قصده منه وبه، ومع كونها مسألة تمتد جذورها في أعماق الماضي إلا أن البحث راعى جعل الموازنة بين النص والمصلحة فيما يعالج النوازل المعاصر، ليست دراسة على المنهج الفقهي المعتاد بعرض الآراء ثم الأدلة خلوصاً إلى الترجيح، وإنما كانت تلك النوازل مثلاً عملياً واقعياً ينطلق من جزئية الموازنة، وكما يعطي البحث لنفسه صفة التجدد التي حازتها قبله أحكام الشريعة الغراء والتي أراد لها الله سبحانه الخلود من خلال تلك النوازل، فيواكب العصر ويراعي تجدد الأحكام بما يفرضه عليه تغير الأزمان، خروجاً عن حلقة الماضي، وما بين هذا وذاك مدت ذراع البحث كي تطال فروعاً فقهية تجعل لها من المصلحة والنص مناطاً لتحرير خطابها فيكونا لها أصلاً، من غير ضرب أحدهما للآخر، بل بموازنة تحقق الغاية التي لأجلها وجد النص، وبهذا تتحقق القاعدة الأصولية "الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا"⁽²⁾، فإن اضمحل النص عن المصلحة التي جاء لتحقيقها، سعت الشريعة وراء الحكم الذي يحققها، إذ

(1) هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي، ولد سنة بضع وسبعين وسبع مائة بقرية طوفى، الفقيه الأصولي الحنبلي، المتفنن وكان وشاعراً وأديباً، من مؤلفاته شرح مختصر الروضة في الأصول، والتعيين في شرح الأربعين في الحديث توفي رحمه الله تعالى في شهر رجب سنة عشر وسبع مئة. ينظر: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي- ت764هـ-، أعيان العصر وأعوان النصر، تح: علي أبي زيد وآخرين، تقديم: مازن عبد القادر المبارك، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 1418هـ/1998م): 2/ 446، وعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي- ت795هـ-، نيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م): 2/ 404.

(2) عبد الوهاب خلاف- ت1375هـ-، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (القاهرة: مطبعة المدني): 226.

هي المقصود من النص ابتداءً ولها مركزية صدور الأحكام في الغايات انتهاءً، ومن كل ما سبق يمكن تلخيص إشكالية البحث وأهميته والمنهج الذي سار عليه وكما يأتي:

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من فرضية التعارض الموجود بين الأدلة ولو ظاهراً، وما يعنى به البحث هنا هو ذلك الحاصل بين النص والمصلحة، هذه الجدلية التي تفرض على المجتهد أن يجد المخرج منها بالطرق المعروفة، وهي التوفيق أو الترجيح، بحيث يحفظ للنص خصوصيته بلا إهدار له، أو توسع في مجال المصلحة بلا ضابط لها، لذا تطلبت هذه الإشكالية إيجاد معيار دقيق يجمع بين خصوصية النص وتحقيق المصلحة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إيجاد معيار عام للتوفيق بين النص والمصلحة، فيقتاد أحدهما حتى يعقله في مضارب الآخر، فلا المصلحة تفتت على النص فتتقدم عليه وتهدره، وبالمقابل لا يلغي النص المصلحة ويهملها، لذا جاءت الموازنة بمعطيات الرصانة الأصولية التي ابتليت الأحكام الشرعية عليها كضرورة لا مندوحة عنها تضفي توافقاً جديلاً في بعض صوره، ومسلم به في البعض الآخر، فلم يعد في وسع الاجتهاد في ظل التزايد الملحوظ في تعقيدات الواقع المعاصر أن يعتمد على قواعد مجردة، بل يجب إيجاد اطار علمي عملي قابل للتقويم والقياس تخدم من خلاله المصلحة النص، والنص بدوره يمثل الضابط لها، مما يضفي مرونة لأحكام الشريعة تبعاً لمرونة أصولها التي استمدت أحكامها منها دون أن تمس جوهرها وثوابتها.

الدراسات السابقة:

لقد تعرض لموضوع الموازنة غير واحد من علماء الأمة سواء في الأصول أو الفروع، كالدكتور القرضاوي من خلال كتابه "فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة"، والدكتور صلاح الدين سلطان من خلال كتابه "منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد في الفكر الإسلامي"، وأخيراً وليس آخراً الدكتور دلال ماجد

ناصر من خلال بحثها الموسوم "أثر مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات على النوازل الفقهية"، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية في العدد (38)، وهذه الدراسات اختص بعضها بالجانب الفقهي، فيما تعرض البعض الآخر للجانب الأصولي، لذا فالبحث امتداد لهذه الدراسات، لكن ما يميزه أنه اختص بأصلين دونما سواهما، ومن جانبين تعضيد أصولي، وتقريع فقهي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، عبر آلياته المعروفة بتتبع أحداثيات تعارض فيها النص والمصلحة قديماً وحديثاً عبر فروع فقهية، وكيف صير إلى الموازنة بحيث تصبح المصلحة مركز الأحداث، فتتقدم في جزئية ما وفي بعض الظروف، ثم المصير إلى الأصول كيما تدعم وترصن هذه العملية، فيما كان التعرض للمسائل الفرعية كنماذج توضيحية ليس إلا، كغاية تبعية لمقصد البحث الأساسي، لذا فقد عرضت المسائل الفقهية بصورة مختصرة من غير تفصيل وبيان آراء وعرض أدلة.

فالببحث إذن يعنى بتتبع قضايا كان النص فيها حاضراً، ومع هذا أخذت المصلحة نصيبها منه، وقد كان لزاماً المرور بألفاظ البحث والوقوف عندها لبيان معاني تلك الألفاظ ودلالاتها كيما تكون المعين الأول في بيان المراد من هذا البحث، وهذا كان حظ المبحث الأول، ثم عرض المصلحة بمقابلة النص من واقع تاريخي تطبيقي وأصولي من خلال المبحث الثاني، ثم الموازنة بين النص والمصلحة عبر تطبيقات فقهية معاصرة كمثال يتضح به المقال، إذ مقصود البحث الأساسي هي الموازنة بين النص والمصلحة، وهذا ما انبرى له المبحث الثالث، فيما أسدلت ستارة البحث على خاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات ثم ثبت المصادر، والحمد لله على نعمائه بدأً وانتهاءً، والله من وراء القصد.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ البحث

يُعدُّ التعريف بألفاظ البحث من أولوياته، إذ سيبين معاني الألفاظ التي يقوم عليها البحث، وبالتالي ما يراد به من خلالها، وبهذا يحفظ للموضوع وحدته من جهة، فتكون تلك الألفاظ بمدلولاتها بمثابة الدفة التي توجه جاريته صوب الجهة التي يرنو بلوغها، وعلى العموم فالبحث يدور حول ثلاثة ألفاظ هي الموازنة والنص والمصلحة، وهذا بيان تلك الألفاظ تباعاً:

المطلب الأول: تعريف الموازنة

الموازنة لغةً: ترجع في أصلها إلى الواو والزاي والنون (وَزَنَ)، وهي وزن الشيء الشيء، إذا كان على زنته وهذا يوازن ذلك، أي: يحاذيه⁽¹⁾.

الموازنة اصطلاحاً: يعتبر مصطلح الموازنة مصطلحاً عاماً، فهو يدخل في علوم شتى، كالرياضيات والاقتصاد... الخ، لذا فتعريفه تابع للعلم الذي تناوله، ومن هنا فسيقتبَع البحث تعريفها من منظور شرعي، ومن هذا المنطلق فقد عرفها غير واحد من علماء الشريعة الإسلامية، وكل هذه التعريفات تدور حول المقارنة بين المصالح والمفاسد، أو بين مفسدتين أو مصلحتين، وهذه بعض تلك التعريفات:

فقد عرفها الدكتور القرضاوي: بأنها "المقارنة بين المصالح والمفاسد وبين المصالح بعضها ببعض وبين المفاسد بعضها ببعض؛ لمعرفة أيها أولى بالتقديم والاعتبار"⁽²⁾.

(1) ينظر: نشوان بن سعيد الحميري- تـ573هـ-، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرين، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، 1420هـ/1999م): 7150-7152.

(2) يوسف القرضاوي- تـ1444هـ-، في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2025م): 31.

كما عرفها الدكتور عبد الله الكمالي بأنها: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير"⁽¹⁾.

مما سبق تبين أن مصطلح الموازنة يقصد به المقارنة بشكل عام، ولما كان مقصد هؤلاء العلماء النظر بين المصالح والمفاسد، فقد جعلوها طريقةً ومعياراً للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، أو الأحكام المتزاحمة لتحقيق مقاصد الشريعة، ولكن في هذا البحث المجال مختلف كما القصد، لذا سيكون تعريفها من منظور أصولي كون البحث يعنى بالموازنة بين النص والمصلحة كأصلين من أصول التشريع الإسلامي، ومن هنا يمكن القول بأن الموازنة هي: بذل المجتهد وسعه في المقارنة بين النص والمصلح وفق آليات محددة؛ لبيان أرجحها في ميزان الشرع قصداً للعمل به، وإنزال الحكم بمقتضى ذلك الرجحان.

وقبل الانتقال إلى الفقرة التالية وجب الوقوف مع هذا التعريف لبيان ما أحاط به من غبش، وكى لا يحمل الكلام على غير ما أريد به ومنه، كما أن تأخير البيان عن وقت الحاجة يدفع بهذا الاتجاه⁽²⁾، لذا كان لزاما التوضيح، فليس المقصود تحييد النص من جانب المصلحة، بل القصد إن ترجحت المصلحة، فإنما من طريق التخصيص أو البيان للنص، وليس بإلغائه كلياً، كما أن المصلحة لن تكون بكامل عدتها بمقابل النص، إذ إن لازم القول هذا يؤدي الى تناقض أحكام الشريعة، لذا أرسى العلماء ثابتاً، وهو أنه لا تعارض بين نص قطعي ومصلحة حقيقية.

ومن كل هذا أستطيع سَوِّقَ عبارة توضيحية فأقول: أن الموازنة هي الطريق الذي يسير فيه الحكم الشرعي وصولاً الى الواقع العملي، عبر إزاحة حشود الأدلة

(1) عبدالله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات: 49.

(2) إشارة الى القاعدة التي تنص " تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز". ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلى ابن الفراء - ت458هـ -، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المبارك، ط2، (1410هـ/1990م): 3/ 724، وعلي بن عقيل ابن عقيل - ت513هـ -، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م): 4/ 87.

التي قد تكون متعارضة فيما بينها ولو ظاهراً، فيطأ الحكم إذ ذاك بقدمه ثرى الواقع التطبيقي من غير أن تصدمه أو تكتظ عليه حشود الأدلة أو أحدها.

المطلب الثاني: تعريف النص والمصلحة

أما النص فلا يقصد به المعنى المتبادر من غير تأمل، والذي هو أحد مراتب الواضح، وإنما يقصد النص الشرعي الذي جاء لبيان الأحكام، والمقصود هنا الكتاب والسنة، واللذان يعدان الأصل الذي تدور حوله بقية الأدلة، فلا تنفك عنهما بحال. وأما **المصلحة لغةً**: أصل الكلمة مأخوذ من (ص ل ح)، وهي واحدة المصالح، أي الصلاح والمنفعة والخير، وهي ضد المفسدة، وما يترتب على الفعل⁽¹⁾.

والمصلحة اصطلاحاً: المحافظة على مقصود الشرع في الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال⁽²⁾.

وقبل الانتقال إلى ما تلي فقرة تعريف مصطلحات البحث، وجب بيان أن للمصلحة أنواعاً تختلف باختلاف اعتبار الشارع لها، فهناك المعتبرة، وهي ما وجد لها دليل من الشارع الحكيم، فهي معتبرة بنظره، وهناك الملغاة، وهي التي وجد عليها دليلاً في عدم اعتبارها، وإن كان فيها معنى المصالح ظاهراً، فلا قيمة لها في عين الشرع ولا وزن في كفته، وهناك المسكوت عنها وهي المصلحة المرسلة القسيم

(1) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي- تـ666هـ-، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م): 375، محمد بن علي التهانوي- تبعد 1158هـ-، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: علي دحروج، ط1، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م): 1559/2، ومحمد بن محمد مرتضى الزبيدي- تـ1205هـ-، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (دار الهداية): 300/3، وإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة): 520.

(2) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- تـ505هـ-، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م): 174

الثالث للمصلحة، وهي التي سكت عنها الشارع، فلم يأمر باعتبارها ولا بإلغائها، وتسمى المصلحة المرسلية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: النظرة التاريخية التطبيقية والأصولية في الموازنة بين النص والمصلحة

المطلب الأول: النظرة التاريخية التطبيقية

إن مصطلح الموازنة، وإن لم يكن متعارف عليه، إلا أنه كان حاضراً، يفزع إليه مرة بعد أخرى، فالموازنة ليست حكراً على المتأخرين استأثروا بها دون المتقدمين، فقد كانت غائرة في عمق التاريخ تتماشى والنص، فمنذ وجوده وجدت، ولعل خير مثال على ذلك، ما حدث في غزوة الخندق، فقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم لامة الحرب، فأتاه جبريل -عليه السلام- فقال له ولكن الملائكة لم تضع لامتها بعد، فأخبره أن الله -جل وعلا- يأمره بالتوجه الى بني قريظة⁽²⁾، وهذا نص تلك الحادثة على لسان من حضرها، فعن عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب "أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة"، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين)) متفق عليه واللفظ لمسلم⁽³⁾، فهذه الحادثة

(1) ينظر: الغزالي، المستصفى: 179، وحمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: 148.

(2) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن -ت- 804هـ-، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي، ط1، (دمشق: دار النوار، 1429هـ/2008م): 38/8.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم برقم (4119): 5/112، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين برقم (1770): 3/1391.

نبأت عن انقسام المسلمين إلى فسطاطين، الأول أعملوا النص، ولم يصلوا حتى أدركوا حصون بني قريظة عملاً بظاهر النص، والفسطاط الآخر اعمل عقله، وفهم أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم الإسراع، فلما وصلوا هناك أقر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فعلهم جميعاً، ولم يلم أحداً منهم⁽¹⁾، فكان هذا الإقرار تشريعاً لما سيأتي من أحداث بعده.

ولو نظرنا لهذا الإقرار لوجدنا أن خلافه سيوقع الناس في الحرج، فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب على من صلى في طريقه، لصارت الشريعة نصوصاً جامدة لا حراك فيها، ولتعرض الناس لضيق وحرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ رفعهما والتوسعة على الناس، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁽²⁾، ولو أنه صلى الله عليه وسلم، بين أن مراده الإسراع وعاب على من فوت الصلاة، وأن النص جاء لتحقيق هذه الغاية، لكانت النصوص عرضة للتلاعب، ولاهتزت أركان الثوابت، ولأصبحت النصوص أثراً بعد عين، ولصار لكل متربص ومن في قلبه مرض أن يقول أن النص جاء لتحقيق هذه الغاية وتلك، وليس المقصود المعنى الحرفي الظاهر، فتكون كلا الحالين طعناً في أحكام الشرع، فجاء الإقرار ليعطي مساحة للفهم فيعمل العاقل لبه فيه طلباً لتحقيق المصلحة والغاية من النص التشريعي، وبالمقابل عدم إهدار النص وإهماله، ولكل منهما وجهته التي هو مولياها، ثم يلتقيان عند ملتقى طريقهما وهي الموازنة، فيتحقق بها بينهما روح الشرع وغايته، وهذا المعنى فهمه الصحب الكرام، حتى أنهم طبقوه مرة بعد أخرى، وهرعت تجمّع إفهامهم إليه كلما سنحت أمامهم فرصة لذلك، فهذا عمر الفاروق رضي الله عنه - عبقرى الأمة، منع سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بالنص، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

(1) ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح: 4 / 172.

(2) سورة الأعراف، من الآية: 157.

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ⁽¹⁾، فعن عبيدة⁽²⁾ قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فقالا: يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كالأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر -رضي الله عنه- عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر -رضي الله عنه-: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرى الله عليكما إن رعيتهما⁽³⁾، فهذا الأقرع بن حابس ومن معه قد اتيا أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- يسألانه أن يقطعهما أرضاً كانت عامة للمسلمين، فأقطعهما إياها على أن يشهد بذلك عمر -رضي الله عنه-، فلما ذهبا إلى سيدنا عمر -رضي الله عنه- منعهما إياها؛ لأنه فهم أن سهمهما كان تأليفاً لقلوبهما للإسلام يوم كان الإسلام محتاجاً لهذا، وأما بعد أن قويت شوكته واشتد عوده حتى لم يعد بحاجة كيما يؤازره

(1) سورة التوبة، من الآية: 60.

(2) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي تابعي ثقة ثبت، مات سنة 70 للهجرة، سمع عمر وعبد الله وعلي -رضي الله عنهم-، وروى عنه إبراهيم النخعي وابن سيرين، ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري- ت256هـ-، التاريخ الكبير، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية): 6/ 82، ومحمد بن إسماعيل البخاري- ت256هـ-، التاريخ الكبير، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية): 2/ 785، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني- ت852هـ-، تهذيب التهذيب، ط1، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ): 7/ 84.

(3) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي- ت458هـ-، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه برقم (13189): 7/ 32. وإسماعيل بن عمر ابن كثير- ت774هـ-، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح: إمام بن علي بن إمام، ط1، (الفيوم: دار الفلاح، 1430هـ/2009م). كتاب الزكاة، حديث المؤلفة قلوبهم برقم (242): 1/ 384. والحديث منقطع الاسناد فعبيدة لم يدرك، ولم يرو عنه أنه سمع عمر ولا رآه، ورواه طاووس مرسلاً.

شطنه، ذهبت تلك الحاجة أدراج الرياح، فالنص أُعْمِلَ وأخذ نصيبه وقت تحصيله لتلك المصلحة، أما وقد فاتت وبطلت الحاجة فلا، وقد تكررت مثل هذه الأحداث، ففي زمن الفاروق رضي الله عنه- عام الرمادة أوقف حد القطع للسارق، والذي جاء النص دالاً عليه، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، والذي يدعو إلى تحريم المساس بأموال الناس والتعدي عليها، وانزال تلك العقوبة حال وقوعها وردعاً لغيره من اقترافها، ولما كان الاعتداء غايته أخذ أموال الناس بالباطل، وأن هذه الغاية كانت مفقودة وقت إذ، فقد عطل النص، فقد كان الجوع الدافع لها، فصير إلى ترك العمل بالنص؛ لأنه لم يكن ليحقق ما وضع له ابتداءً، والشبهة الدائرة للحد حاضرة⁽²⁾، فهو تقديم للمصلحة وفق ظروف وحدود معينة، فالمحافظة على النفس أوفر حظاً من المحافظة على المال، فكان الحكم مراعاة لحال الناس، وما كانوا عليه وقتئذ .

المطلب الثاني: النظرة الأصولية

إن البنيان المرصوص لأحكام الشريعة، والذي يوضحه ابتناؤها على أصول وأسس وقواعد ثابتة، أعطى تلك الأحكام رصانة لا تهتز، ولا تطالها يد المتلاعبين وأهل الأهواء بمنال، وما الموازنة من هذا الأصل الأصيل ببعيد، وبعد إدلاء التطبيقات العملية شهادتها للموازنة جاء دور الأصول لترصين هذه العملية ووضع دعائمها الأساسية، فليس المقصود منها إهمال النص بمقابل تحقيق المصلحة ولا الافتيات عليه، وبالمقابل إهمال المصلحة وعدم السعي لتحقيقها، إذ هي غاية التشريع

(1) سورة المائدة، الآية: 38.

(2) ينظر: سليمان بن خلف الباجي- ت474هـ-، المنتقى شرح الموطأ، ط1، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ): 6/ 65، والمصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها لمحمد جريشة: 48.

الأساسية، وإنما هي عملية دمج ومزج بين الاثنين فيقوي أحدهما الآخر ويشد من أزره، ولعلني استدعي قول نجم الدين الطوفي -رحمه الله- الذي أطلقه في المصلحة حتى تلقف كلماته بعض المتعجلين، فصاروا إلى إطلاق الأحكام وناله بسببها ما ناله⁽¹⁾، ولكن النظرة المتأنية والبحث بروية يعطي تصوراً حقيقياً وواضحاً لما أراده -رحمه الله-، وبهذا يحقق البحث غايتين الأولى، وهي التدليل أصولياً على الموازنة بين النص والمصلحة وفق ضوابط ثابتة وفي ظروف محددة، وهذه هي غايته الأساسية، وتوضيح وجهة نظر الطوفي كغاية تبعية خادمة لما قبلها، بالتدليل على ما أريد اثباته هنا.

رأي نجم الدين الطوفي: خير من يمثل هذه الرأي ويتبنى توضيحه هو الطوفي نفسه -رحمه الله-، ولنفسح له المجال يعتلي منصة هذه الفقرة، ويتولى تلك المهمة بنفسه، فقد قال: "وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والاجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاه، فإن وافقاها بها ونعمت، ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار))"⁽²⁾، وإن خالفاه وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان"⁽³⁾.

ثم يشرع -رحمه الله- بتفصيل هذه العبارة، بمقدمات منطقية، بتقرير أن النص والاجماع بين أمرين الأول أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة، وبهذا فهما يوافقان رعاية المصلحة، وإما أن يقتضيا ذلك، وفي هذه الحالة فإن اقتضاءهما إما

(1) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي- تـ1434هـ-، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م): 207 فما بعدها، حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: 154.

(2) ينظر: حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: 154.

(3) سليمان بن عبد القوي الطوفي- تـ716هـ-، التبيين في شرح الأربعين، تح: أحمد حاج محمد، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ/1998م): 238.

بمجموع مدلوليهما أو بعضه، فإن كان الاول فاقتضيا النص والاجماع ضرراً، فهو لا يخرج عن الاستثناء من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))، وإلا لحكماً بالتناقض، كما في الحدود والعقوبات المترتبة على الجنايات، فهذا ضرر محض دلت عليه الأدلة -نص وإجماع- بمجموع مدلولها، فكانت مستثناة من هذه القاعدة العامة، وإن اقتضى الضرر ببعض مدلوليهما، فإما أن يكون بدليل خاص، وهنا وجب اتباع ذلك الدليل، وإن لم يقتضي ذلك دليل خاص بها وجب عندئذ تخصيصهما -النص والاجماع- بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) جمعاً بين الأدلة، فإن أعمال الكل مقدم على أعمال البعض وإهمال الآخر⁽¹⁾.

ثم يضيف بما لا يدع مجالاً لزيغ الفهم فيقول: "وإنما نحن نرجح رعاية المصلحة في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع"⁽²⁾، فهو -رحمه الله- يجعل المصلحة في العادات والمعاملات دونما العبادات، وتحديداً في تلك التي جاء في بعض مدلول النص والاجماع، والتي لا تخضع لدليل خاص اقتضى الضرر.

ثم انتقل للجهة المقابل ليس من باب التعاطف مع الطوفي -رحمه الله- بل من باب إحقاق الحق، فقد طارت الركبان بالخبر على أنه -رحمه الله- يقدم المصلحة على النص من كل وجه من غير توضيح في أي جانب أو جزئية، ثم صاروا إلى التأسيس على وفق هذه الجزئية، مما أعطى تصوراً عنه وكأنه يريد إعادة ترتيب الأدلة فيجعل المصلحة متقدمة على بقية الأدلة، وهذا القول على عمومته نقول عليه، بل ولا يقوله أحد.

إن العرض بهذا الشكل ينقل المسألة الى مواجهة حقيقة بين الأدلة، فالأدلة النقلية من جهة والاعتبار المقاصدي من جهة أخرى في النسيج الأصولي، ومن هذا

(1) ينظر: الطوفي، التعيين في شرح الأربعين: 238.

(2) المصدر نفسه: 241.

التقول يجعل من قول الطوفي لا يقف عند توسيع دائرة المصلحة فحسب، بل يبسط سلطانها عند التعارض مما يجعل وظيفتها معيارية فتحكم على بقية الأدلة وتقاس تلك الأدلة بها لا العكس، وعليه يصير لازماً على الأدلة النقلية دفع هذا التنظير على وفق المنهج الأصولي القائم على النظام المقاصدي الكلي المستنبط من مجموع النصوص، غير متناسي مركزية المصلحة وأنها مقصود الشرع، لكن هذه الغاية مأخوذة من النصوص لا بمقابلتها للمصلحة، فالفساد يأتي بفهم أن عموم المصلحة يقابل عموم النص، فيرفع عموم أحدهما عموم الآخر، ولا قائل بهذا⁽¹⁾.

والتساؤل الذي تفرزه هذه المقابلة بهكذا تنظير هو مصدر الإلزام في الشريعة الإسلامية هل هو نابع من النصوص الشرعية وقداستها، أو المقصد الذي يكمن وراء النص؟، فإن تعين الأول كانت المصلحة عندئذ خادمة للنصوص تابعة لها، وإن قيل أن مصدر الإلزام هو المقصد، فيصار إلى تأويل النص بما يحقق هذه الغاية، بل ويطلق العنان للمصلحة فلا تخضع لقيود منهجية تمنعها من التحول إلى معيار فوق النص كما سبق، وهذا كله ينبثق من التنظير بهذا الشكل أي فيما إذا كان تقديم الطوفي للمصلحة من كل وجه وفي كل الظروف، والأمر ليس على هذا الحال البتة، وبهذا يتبين أن إطلاق عبارة أن الطوفي يقدم المصلحة على النص عبارة متعجلة جداً، بل وحتى حملها على نطاقها الضيق الذي بينه الطوفي -رحمه الله-، قد وضعوها في محل غير الذي أراده لها هو، وأنزلوها بغير منزلها وأناخوا رحلها في غير دار مقامتها الذي قصده الطوفي من كلامه، فهو أولاً جعلها ضمن جزئية من اقتضاء النص والاجماع للضرر المقتضي لبعض مدلولهما لا كله على أن لا يكون مما اختص بدليل خاص، فتكون القاعدة العامة لا ضرر ولا ضرار بياناً هنا وجمعاً بين الأدلة، وما التطبيقات آنفة الذكر، وما سيذكرها البحث في الفروع الفقهية المعاصرة إلا من هذا القبيل.

(1) ينظر: الغزالي، المستصفى: 174 فما بعدها، وإبراهيم بن موسى الشاطبي -ت790هـ-، الموافقات، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م) .. 2/ 17 فما بعدها.

فهو رأي يدعو للموازنة بين النص والمصلحة من غير أن تفات عليه، أو تهدره أو تعطله، بل تعمل في حدود تحقيق المصلحة بظرف معين وبحدود معينة، فلا تشب عن طوقها الذي طوقها به الشرع، فتكون المصلحة غاية التشريع، فتسعى كما أصلها -النص- لتحقيق تلك الغاية من غير إلغاء له، فتخصص عمومها وتبين مراده، وليست الغاية إعادة ترتيب الأدلة فتوضع المصلحة في مقدمتها وتعتبر هي المعيار الذي توزن به بقية الأدلة.

ولعلني أجد فرجة في صف ما ذكر آنفاً سأحاول سدها هنا، بل أجدني ملزم بذلك، فمن خلال مصطلح المصلحة حصل خلط ليس من حيث دلالة اللفظ وما تحتمله، بل من جهة التنظير، فإن مصطلح المصلحة لها تنظير من جانب المقاصد وآخر من جانب الأصول، ولكل تنظير مساره الخاصة، فالأولى تعنى بالغايات التي لأجلها وجد الحكم، والثانية الأصل المعتبر في الشرع كدليل من الأدلة الإجمالية، ولعل الطوفي فاته التنبيه على هذين المسارين، مما دفع العلماء لرد كلامه جملة وتفصيلاً، ولو دفع هذا الإيهام لكان لكلامه وقع آخر، ولكان أقرب للقبول، فإن النص والمصلحة يلتقيان في التنظير المقاصدي، إذ الكل جعل من مصالح العباد له مطلباً، وإن عني به المصلحة كدليل من أدلة الفقه الاجمالية، فهنا يصار إلى التقسيم الذي قدمه الطوفي، وبهذا يندفع التعارض الكائن بين الاجماع على المصلحة من جانب المقاصد، والخلاف فيها من جانب الأصول، ولأمثل لذلك بمثال بسيط يبين معنى ما تقدم في هذه الفقرة، فصلاة الجمعة واجبة لا شك فيها، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽¹⁾، ولكن زمن جائحة كورونا (COVID-19) أغلقت المساجد لمقصد حفظ النفس، وهي وإن لم تكن المصلحة وحدها ما ابتني عليه الحكم إلا أن لها الدور الأكبر، نعم فوات الصلاة إلى بدل ولا كذلك في وزهق الأرواح، لكن المتبنى الأساسي كان المصلحة من جانب التنظير المقاصدي المتفق عليه، وليس من جانب التنظير الأصولي كدليل إجمالي مختلف فيه.

(1) سورة الجمعة، من الآية: 9.

المبحث الثالث: الموازنة بين النص والمصلحة في النوازل المعاصرة

الموازنة بين النص والمصلحة في النوازل المعاصرة هي عملية فقهية لتحديد الحكم الشرعي عند تعارض الأدلة النصية أو تدافع المصالح، وتتم عبر تقديم ما ترجح منهما -مراعاة مقاصد الشريعة- مع الالتزام بضوابط شرعية صارمة مثل فهم الواقع بدقة، وتقديم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية، وعدم الخروج عن إطار النص الأصلي في حال كونه قد اقتضى بمجموعه ضرراً أو اختص بدليل خاص، وصولاً لتحقيق مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتتطلب اجتهاداً جماعياً ومؤسسياً في عصرنا الحديث .

لكن قبل تتبع الفروع الفقهية المعاصرة وجب توضيح أن لعملية الموازنة آليات يجب اتباعها، حتى تحقق غايتها على الوجه المطلوب منها، فلا تشطط فتزل قدم بعد ثبوتها، وهذه الآليات هي⁽¹⁾:

- 1- **التنقية:** بمعنى فرز المصالح والمفاسد وما جاء النص لتحقيقه، فيكون النص والمصلحة في اتجاه واحد.
- 2- **الترجيح:** وهنا الترجيح عند التعارض وعدم إمكانية الجمع بإحدى طرق الجمع، فمعلوم أن أعمال الكل أولى من إهمال البعض وإعمال البعض الآخر، فمتى ما أمكن أعمال النص وتحقيق المصلحة صير إليه، وإلا فيترجح ما ترجح منهما.
- 3- **تقديم الدفع على الجلب:** بمعنى أن دفع المفاسد يقدم على جلب المصالح، ومن هذه الموازنة يُصارُ إلى التخصيص والبيان من قبل المصلحة للنص.
- 4- **الفهم الدقيق للواقع:** وذلك عبر دراسة النازلة دراسة معمقة بمنظار الواقع المعاش، وليس الاسقاط التاريخي، وقياسها عليه، فإن تغير الأحكام بتغير الأزمان مبدأ موجود وأصل معترف به.

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 45-47، وفي القرضاوي، فقه الأولويات: 39.

5- **النظرة الاجتهادية:** فكما تحتاج النازلة الى عمل اجتهادي جماعي لا ينفرد به مجتهد، فإن الموازنة التي تليها تخضع لنفس المطلب، فإن التابع تابع، والموازنة تابعة لتلك النازلة فتتزل عند ما تنزله عليه، وتخضع لما تخضع له.

التطبيقات الفقهية المعاصرة:

مما لا شك فيه أن الواقع المعاصر ليعج بالكثير من الفروع الفقهية التي أخذت حكمها من خلال الموازنة بين النص والمصلحة، لا سيما وما نعيشه اليوم من التطور الكبير في شتى المجالات، فهذه النوازل في حقيقتها امتداد لمثيلاتها المتقدمة، لتثبت بدورها أصالة الموازنة، ومن بعض هذه التطبيقات العملية ما يأتي:

أولاً: تسعير السلع: كما هو معلوم أن تسعير السلع غير مشروع في الشريعة الإسلامية سيما وقت السعة والرخص وهذا ما عليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه-، قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله،

(1) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني- ت587هـ-، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م): 5/ 129، وعبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيمة- ت673هـ-، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م): 2/ 997، وعلي بن محمد الماوردي- ت450هـ-، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م): 5/ 408، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة- ت620هـ-، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ): 4/ 303.

وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال⁽¹⁾، إن المناط هنا هو لتحقيق المصلحة العامة دون ترتب ضرر، وبهذا فقد وثق الحرية الاقتصادية وكان راعياً لها، ولما كانت الذمم وقتئذ يمكن الاعتماد عليها كان عدم التسعير لا يؤدي الى ضرر، بل كان التسعير يقيد تلك الحرية، وقد يوقع ضرراً ولو احتمالاً بحرية الاتجار، كما إن قيم الأخلاق التي أرسى دعائمها الإسلام من العدل والإيثار والقناعة كانت رادعاً ذاتياً يحول بين استغلال الناس⁽²⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن المصلحة العامة متحققة والضرر مستبعد، فلم يكن داعٍ للتسعير، ولكن بسبب فساد الذمم وفحش التجار في الأسواق والتلاعب بأقوات الناس عمدت بعض الدول الى التدخل في الاسعار منعاً للاحتكار والمحافظة على اقتصاد البلاد، وجعلوها ضمن صلاحيات الدول بما يسمى بالسياسة الشرعية، انطلاقاً من قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة⁽³⁾، فجاءت المصلحة لتخصيص النص المانع من التسعير

(1) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل- ت241هـ-، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م) برقم (14057): 21/ 444- 445، ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه- ت273هـ-، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب التجارات، باب من كره ان يسعر برقم (2200): 2/ 741، وسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود- ت275هـ-، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، أبواب الإجارة، باب في التسعير برقم (3451): 3/ 272. والحديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: عمر بن علي ابن الملقن- ت804هـ-، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط1، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م): 6/ 508.

(2) ينظر: احمد علي احمد الموافي، سلطة ولي الأمر في تسعير الاموال والاعمال دراسة فقهية مقارنة في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته ومقاصده الكلية: 17.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر: 121، وأحمد بن محمد مكي الحموي- ت1098هـ-، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م):

وقت الرخاء وعدم الاحتكار الذي يجلب الضرر العام تحقيقاً لمناط العلة، وهي وإن كانت في مرتبة الحاجي، إلا أنها مراعاة أيضاً رفعاً للضيق والحرَج عن كاهل المكلف، وبهذا يترجح تخصيصها للنص العام من هذا المنطلق، ولو نظرنا للواقع الاقتصادي العراقي مثلاً نجد أن الدولة تتدخل في تسعير كثيراً من السلع والخدمات، كاللحم والخضروات، لا سيما في رمضان، والأدوية والمستلزمات الطبية، وسعر الأمبير لمولدات الكهرباء، وكل ذلك انطلاقاً من مقاصد حفظ المال، الذي هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، ومراعاة لمصالح الفئة الأكبر في المجتمع.

ثانياً: نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي: لا شك أن نقل الأعضاء من حي إلى آخر تبرعاً بموافقة الأول جائز شرعاً، لكن نقلها من ميت إلى حي هنا وجدنا النص لا يسمح به صيانة لكرامته وهذا ما عليه الجمهور⁽¹⁾، فعن عائشة - رضي الله عنها-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((كسر عظم الميت، ككسره حياً))⁽²⁾، والملاحظ هنا أن الاعتداء على الميت هنا بدافع اهدرا كرامته وليست لضرورة ملجئه، فكان الحكم بالتحريم، ولكن افتى المتأخرون منهم الدكتور القرضاوي، والشيخ جاد الحق علي مفتي الأزهر وآخرون⁽³⁾ بجوازه حفاظاً على مقصد حفظ النفس الضروري اليقيني، بمقابل حفظها الظني تعضدها ضرورة، فكانت

(1) ينظر: يوسف بن موسى بن محمد المَلْطِي - ت803هـ-، *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*، (بيروت: عالم الكتب): 1/ 119، ومحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي - ت1302هـ-، *لوامع الدرر في هتاك أستار المختصر شرح مختصر خليل*، نج: دار الرضوان، مراجعة: البديالي بن الحاج أحمد، ط1، (نواكشوط: دار الرضوان، 1436هـ/2015م): 3/ 131، والماوردي، الحاوي الكبير: 1/ 195، وابن قدامة، والمغني: 1/ 69، وعلي بن أحمد ابن حزم - ت456هـ-، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر): 3/ 395.

(2) أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (24739): 41/ 258-259، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟ برقم (3207): 3/ 212. رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي الرجال، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق.

(3) ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة: 2/ 524، وفتوى الشيخ جاد الحق الصادرة عن دار الافتاء المصرية برقم (1295) لسنة 1979.

الموازنة بين النص والمصلحة عبر قطعي وطني بما يحقق المقصد، وذلك أن إهدار كرامة الميت تحصيلاً لمصلحة الحي الراجعة، نزولاً عند قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، من جهة، ومن أخرى أن العلة التي لأجلها جاء النص لتحصيلها منتفية هنا، فليس الغرض من نقل العضو إهدار كرامة الميت، وإنما لقصد أكد وضرورة ملجئة، وهي المحافظة على حياة إنسان، فخصص النص بمصلحة قطعية، وبقي النص يعمل في حدوده التي وجد لأجلها، لذا فقليل بالجواز طبعاً وفق شروط معينة حددها الفقهاء، والتي منها إذن الميت بأن أوصى بذلك قبل موته، أو إذن الورثة بعد موته، وأن تكون الحاجة ضرورية بأن تتعلق بحياة المنقول له وهكذا⁽¹⁾.

ثالثاً: التأمين الصحي: كما هو معلوم أن التأمين بشكل عام محرم؛ لأنه يتضمن الغرر وهو الجهل بالنتائج، وهو منهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه-، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))⁽²⁾، كما يتضمن الربا لكونه يعتمد على فائدة ثابتة دون تحديد المنفعة، فلا توجد موازنة بين ما يدفعه المتعاقد بمقابل ما سيحصل عليه⁽³⁾، ولكن في العصر الحالي ظهر ما يعرف بـ (التأمين الصحي التعاوني) بوصفه نوعاً من أنواع التأمين يتسم بالشفافية في تحديد الحقوق والواجبات إلى حد ما، ناهيك عن كونه عقداً تبرعياً والأصل في عقود التبرع أنها مبنية على التسامح، فزالت شبهة الغرر أولاً، ولأن التأمين الصحي التعاوني لا يعتمد على فائدة ثابتة، بل هو قائم على مساهمة الجميع، وصورته أن كل شخص يدفع مبلغاً من المال ليساعد الآخرين وقت الحاجة وبهذا زالت شبهة الربا هي الأخرى، لذا أفتى المتأخرين بجواز هذا النوع من التأمين؛ لأنه يحاكي مقصد حفظ النفس وهذه المصلحة مراعاة في الشريعة، فكان وسيلة لتحقيق المصلحة ورفع الضرر، وهو بهذا تام الانسجام مع مقاصد الشريعة، مع بقاء القاعدة

(1) ينظر: يوسف بن عبد الله الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: 288 فما بعدها، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم (26) لسنة 1985.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر برقم (1153): 3/ 1153.

(3) ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2007م): 97 فما بعدها.

العامة في حفظ ثوابت النصوص في عدم الوقوع في الغرر أو التعامل الربوي المحرم⁽¹⁾.

وقبل الانتقال إلى خاتمة هذا البحث، لنقم بتحليل معطيات هذه النماذج التطبيقية من وجهة نظر الموازنة، من خلال التدرج المنطقي الذي قدمه الطوفي، كي يثبت البحث أن الطوفي إنما كانت دعوته إلى الموازنة، فبالمثال الأول وجد النص الذي منع من التسعير، وهنا كان مدلوله لا يحقق ضرراً، فاتحد والمصلحة لما كانت المصلحة العامة متحققة، فكلاً من النص والمصلحة يحققان نفعاً، والحاجة لا تطلب التدخل للتسعير فكان (لا ضرر ولا ضرار) حاضراً وبقوة، فلما انتقل الحال إلى الحاجة لتحقيق مصالح العباد وحفظ أموالهم وعدم استغلال فئة قليلة للوضع الاقتصادي من خلال التلاعب بالأسعار أو الاحتكار انتقل النص إلى تحقق الضرر لكن ببعض مدلوله لا كله، حيث الأضرار بالاتجار، وهذا تحقيق المناط الذي دفع إلى التسعير، فجاءت المصلحة فخصصته على حال دون حال، فعندئذ يبقى النص على حاله في الحالة الأولى، ومتى ما وجدت الحاجة صير إلى التخصيص بالمصلحة، وأما في الفرع الثاني فإن نقل الأعضاء منع بنص حقق بمدلوله الضرر الواقع على الميت، وهو وإن كان بكل مدلوله فقد استثنى منه جواز النقل للضرورة، وتحقيق مصلحة آكد، وأما الفرع الفقهي الثالث فإن النص الوارد بالنهاي عن الغرر أو الربا كان متعلق الحكم بعلة انتفى بانتفائها، وبذلك بقيت المصلحة دافعة للحكم خطوة نحو الجواز مؤيدة له، فكانت مبينة للمراد من الحكم، ومن هنا فالموازنة في هذه الامثلة الثلاثة وإن حملت نوعاً من التعارض الظاهر، فإنه تعارض بين بعض مدلول النص ومصلحة متحققة، أو جاء كاستثناء من حكم كلي، أو بيان لمراد الحكم والغاية منه، وما هذا يتوافق تماماً مع قاله الطوفي - رحمه الله -.

(1) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي - تـ 1436هـ -، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، (دمشق: دار الفكر): 3/ 3415 - 3416، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرين، قرار رقم (187): 641.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه، وحفظه لمصالح الناس بشرعته، فبعد عرض ما سبق لاحظت في الأفق طلائع خاتمة هذا البحث، ليعلن عن عجز من كتب وتقصيره، وإنما هي سجية للبشر، فقد أبى الله أن ينسب الكمال إلا لكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، ليكون حجة على خلقه حتى قيام الساعة، وإنما هي بنيات أفكار زفتنهن عرائساً، لممسكن لهن بمعروف أو مسرح بإحسان، وأبرأ الى الله من كل زلل وخطأ، كما لا يفوتني في هذه العجالة أن أسجل بعض الاستنتاجات التي تمخض عنها البحث تاركاً المجال لفكر من أطلع أن يدلي بدلوه فيأخذ منه أو يدع، وعلى الله التكلان، أما الاستنتاجات فهي:

- 1- البناء الأصولي الرصين الذي شيد عليه الفقه الإسلامي أعطاه من الرصانة والمرونة في نفس الوقت ما جعله يمتاز بالثبات والدقة.
- 2- تعد الموازنة جزء من الفكر الاجتهادي المقاصدي الذي يهدف لتحقيق مقصود الشرع بشكل عام.
- 3- كما أن الموازنة في حقيقتها وماهيتها أداة فقهية تمتاز بالمرونة والحيوية والتجدد في ضبط الاجتهاد في القضايا المعاصرة، بحيث تضمن تحقيق المصلحة بما يتماشى والنص بكل شفافية.
- 4- تغير الأحكام بتغير الأزمان منوط بالمصلحة، فمتى ما ظفر بها حازها الحكم الى رحله، ولكن ليس بإلغاء النص وهدره، وإنما بياناً لمراده، أو تخصيصاً له، تحت ظروف خاصة وفي بيئة معينة.

هذا ومن الله التوفيق، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم

1. ابن الملقن، عمر بن علي (ت. 804هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبي الغيط وآخرين. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م .
2. ابن الملقن، عمر بن علي (ت. 804هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تح: دار الفلاح للبحث العلمي. ط1. دمشق: دار النواذر، 1429هـ/2008م .
3. ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم (ت. 673هـ). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تح: عبد اللطيف زكاغ. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م .
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت. 852هـ). تهذيب التهذيب. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ .
5. ابن حزم، علي بن أحمد (ت. 456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر .
6. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت. 795هـ). ذيل طبقات الحنابلة. تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م .
7. ابن عقيل، علي بن عقيل (ت. 513هـ). الواضح في أصول الفقه. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م .
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت. 620هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط1. بيروت: دار الفكر، 1405هـ .
9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت. 774هـ). مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. تح: إمام بن علي بن إمام. ط1. الفيوم: دار الفلاح، 1430هـ/2009م .
10. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية .

11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. 275هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية .
12. أبو يعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين (ت. 458هـ). العدة في أصول الفقه . تح: أحمد بن علي المبارك. ط2. 1410هـ/1990م .
13. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد (ت. 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل . تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م .
14. الباجي، سليمان بن خلف (ت. 474هـ). المنتقى شرح الموطأ . ط1. القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ .
15. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت. 256هـ). التاريخ الكبير . حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية .
16. البوطي، محمد سعيد رمضان (ت. 1434هـ). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م .
17. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت. 458هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م .
18. التهانوي، محمد بن علي (ت. بعد 1158هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم. تح: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناني. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م .
19. جريشة، علي محمد . المصلحة المرسل: محاولة لبسطها ونظرة فيها . مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة العاشرة، العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ/تشرين الثاني 1977م.
20. الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت. 1098هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م .

21. الحميري، نشوان بن سعيد (ت. 573هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم .تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرين. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1420هـ/1999م.
22. خلاف، عبد الوهاب (ت. 1375هـ). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع .القاهرة: مطبعة المدني .
23. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت. 666هـ). مختار الصحاح .تح: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م .
24. الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى (ت. 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس .تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية .
25. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت. 1436هـ). الفقه الإسلامي وأدلته .ط4. دمشق: دار الفكر .
26. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت. 790هـ). الموافقات .تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م .
27. شبير، محمد عثمان .المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي .ط6. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2007م .
28. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت. 764هـ). أعيان العصر وأعوان النصر .تح: علي أبو زيد وآخرين. تقديم: مازن عبد القادر المبارك. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1418هـ/1998م .
29. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت. 716هـ). التعيين في شرح الأربعين .تح: أحمد حاج محمد. ط1. بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ/1998م .
30. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن .معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية .القاهرة: دار الفضيلة .
31. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت. 505هـ). المستصفى .تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م .

32. قرارات وتوصيات الدورة العشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
الدورة العشرون، وهران، الجزائر، 26 شوال-2 ذي القعدة 1433هـ الموافق
13-18 أيلول 2012م .
33. القرضاوي، يوسف (ت. 1444هـ) .في فقه الأولويات: دراسة جديدة في
ضوء القرآن والسنة .ط1. القاهرة: مكتبة وهبة، 2025م .
34. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت. 587هـ) .بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع .ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م .
35. الماوردي، علي بن محمد (ت. 450هـ) .الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام
الشافعي .تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار
الكتب العلمية، 1419هـ/1999م .
36. المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم (ت. 1302هـ) .لوامع الدرر في
هتاك أستاذ المختصر شرح مختصر خليل .تح: دار الرضوان. مراجعة: اليدالي
بن الحاج أحمد. ط1. نواكشوط: دار الرضوان، 1436هـ/2015م .
37. مجمع اللغة العربية بالقاهرة .المعجم الوسيط .إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات،
وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. القاهرة: دار الدعوة .
38. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. 261هـ) .الكنى
والأسماء .تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. ط1. المدينة المنورة: عمادة
البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م .
39. المَلْطِي، يوسف بن موسى بن محمد (ت. 803هـ) .المعتصر من المختصر
من مشكل الآثار .بيروت: عالم الكتب .

References

❖ After the Holy Quran.

- *Abd al-Munim, Mahmud Abd al-Rahman. Mujam al-Mustalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyya. Cairo: Dar al-Fadila.*
- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath al-Sijistani (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: al-Maktabah al-Asriyyah.*
- *Abu Yala ibn al-Farra, Muhammad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Al-Uddah fi Usul al-Fiqh. ed. Ahmad ibn Ali al-Mubarki. 2nd ed. 1410 AH/1990 AD.*
- *Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad (d. 241 AH). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. ed. Shuayb al-Arnaut, Adil Murshid, and others. Supervised by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1421 AH/2001 AD.*
- *Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf (d. 474 AH). Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta. 1st ed. Cairo: Matbaat al-Saadah, 1332 AH.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed. Muhammad Abd al-Qadir Atta. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Al-Tarikh al-Kabir. Hyderabad, Deccan: Dairat al-Maarif al-Uthmaniyyah.*
- *Al-Buti, Muhammad Said Ramadan (d. 1434 AH). Dawabit al-Maslahah fi al-Shariah al-Islamiyyah. 2nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1393 AH/1973 AD.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa. ed. Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH/1993 AD.*
- *Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Makki (d. 1098 AH). Ghamz Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazair. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH/1985 AD.*
- *Al-Himyarī, Nashwān ibn Sa'īd (d. 573 AH). Shams al-'Ulūm wa-Dawā' Kalam al-'Arab min al-Kulūm. ed. Husayn ibn 'Abd Allāh al-'Umrī et al. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āsir, Damascus: Dār al-Fikr, 1420 AH/1999 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH/1986 AD.*
- *Al-Majlisi al-Shinqiti, Muhammad ibn Muhammad Salim (d. 1302 AH). Lawami al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Khalil. ed.*

Dar al-Ridwan. Reviewed by al-Yadali ibn al-Hajj Ahmad. 1nd ed. Nouakchott: Dar al-Ridwan, 1436 AH/2015 AD.

• *Al-Malati, Yusuf ibn Musa ibn Muhammad (d. 803 AH). Al-Mutasir min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar. Beirut: Alam al-Kutub.*

• *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.*

• *Al-Qaradawi, Yusuf (d. 1444 AH). Fi Fiqh Alawlawiaat: A New Study in Light of the Quran and Sunnah. 1nd ed. Cairo: Wahba Library, 2025 AD.*

• *Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 666 AH). Mukhtār al-Sihāḥ. ed. Muḥammad Khatīr. Beirut: Maktabat Lubnan Nashrūn, 1415 AH/1995 AD.*

• *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak (d. 764 AH). Aeyan Aleasr Waaewan Alnasr. ed. Ali Abu Zayd et al. Introduction by Mazen Abdul Qader Al-Mubarak. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr al-Muasir, Damascus: Dar al-Fikr, 1418 AH/1998 AD.*

• *Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed. Abu Ubayda Mashhur ibn Hasan Al Salman. 1nd ed. Al-Khobar: Dar Ibn Affan, 1417 AH/1997 AD.*

• *Al-Tahanawi, Muhammad ibn Ali (d. after 1158 AH). Mawsueat Kashaf Astilahat Alfunun Waleulum Introduction, supervision, and review by Rafiq al-Ajam. ed. Ali Dahrouj. Persian text translated into Arabic by Abdullah al-Khalidi. Foreign translation by George Zenani. 1nd ed. Beirut: Maktabat Lubnan Nashirun, 1996 AD.*

• *Al-Tufi, Sulayman ibn Abd al-Qawi (d. 716 AH). Al-Tayin fi Sharh al-Arbain. ed. Ahmad Haj Muhammad. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Rayyan, 1419 AH/1998 AD.*

• *Al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad Murtādā (d. 1205 AH). Taj al-Arūs min Jawāhir al-Qamūs. ed. A group of editors. Dār al-Hidāya.*

• *Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa (d. 1436 AH). alfiqh aliislamiu waadlath. 4nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.*

• *Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 804 AH). Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqiah fi al-Sharh al-Kabir. ed. Mustafa Abu al-Ghayt et al. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH/2004 AD.*

• *Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 804 AH). Al-Tawdih li Sharh al-Jami al-Sahih. ed. Dar al-Falah for Scientific Research. 1nd ed. Damascus: Dar al-Nawadir, 1429 AH/2008 AD.*

- *Ibn Aqil, Ali ibn Aqil (d. 513 AH). Al-Wadih fi Usul al-Fiqh. ed. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1420 AH/1999 AD.*
- *Ibn Baziza, Abd al-Aziz ibn Ibrahim (d. 673 AH). Rawdat al-Mustabeen fi Sharh Kitab al-Talqin. ed. Abd al-Latif Zakagh. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1431 AH/2010 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Tahdhib al-Tahdhib. 1nd ed. India: Al-Maarif Al-Nizamiyya Press, 1326 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bil-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 774 AH). Musnad Alfaruq Amir Almuminin Abi Hafs Eumar bn Alkhataab Radi Allah Eanh Waaqwaluh ealaa Abwab Aleilm. ed. Imam ibn Ali ibn Imam. 1nd ed. Fayyum: Dar al-Falah, 1430 AH/2009 AD.*
- *Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH.*
- *Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. 795 AH). Dhayl Tabaqat al-Hanabila. ed. Abd al-Rahman ibn Sulayman al-Uthaymin. 1nd ed. Riyadh: Al-Ubaykan Library, 1425 AH/2005 AD.*
- *Juraysha, Ali Muhammad. Al-Maslaha al-Mursala: An Attempt to Explain and Examine It. Journal of the Islamic University of Madinah, 10th year, issue 3, Dhu al-Hijjah 1397 AH/November 1977 AD.*
- *Khallāf, Abd al-Wahhāb (d. 1375 AH). Ilm Usul al-Fiqh wa-Khulasat Tārīkh al-Tashrī. Cairo: Matba'at al-Madānī.*
- *Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH). Al-Kuna wa al-Asma. ed. Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari. 1nd ed. Medina: Deanship of Scientific Research, Islamic University, 1404 AH/1984 AD.*